مع احتمال الرجوع انتهى كلام الشارح هذا على القول الاول اذ لا يكون الرجوع
عند الشافعي على القول الثاني بعد الانعقاد بل يكون مدار صحته على الانعقاد
فتدبر قوله وقد اختلفت الصحابة الخ ثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز
قوله اى بالاجماع زعم بعض الناظرين في كلامه قيد للمسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه
حتى قال ان نقل الخلاف بعد ذلك عن المعتزلة ينافيه قوله هذا وهو سهو ظاهر فانه
تعين لمرجع الضمير المجرور لا غير قوله قيل لو بقي من المجتهدين الا واحد الخ الظاهر
ان تعريف الاجماع باتفاق مجتهدي امة محمد الخ كما سبق غير مقبول عند ذلك القائل
قوله يدخل تحت النصوص الدالة الخ الظاهر ان قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة ليس بداخل فيها لان الاجتماع يابى عن الصدق على الواحد قوله كما اذا
ثبت الاجماع بنقل البعض وسكوت الاخرين بخلاف ما سينقل عن التلويح من
ان الاجماع السكوتي من الادلة القطعية بمنزلة النظم قال في الكشف نقلا عن
صدر الاسلام الى اليسر انه دون القواطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم
على القياس والمفهوم منه ان لا يكون هو من الادلة القطعية قوله وانما قيد بالحكم
الشرعي التقييد به انما هو في كلام فخر الاسلام وليس في كلام الصراز السرعنه
فيه ليست صفة للحكم بل قيد للشق اللهم الا ان يكون مراده ان الشق شرعا انما
فيه يكون الحكم شرعيا قوله فانهم اذا اجتمعوا على الحرب في موضع معين قيل لا ينعقد
اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة وقال بعضهم لا يكون
حجة وذكر في الميزان ان على قول من جعل الاجماع حجة فيه هل يجب العمل به في العصر
الثاني كما في الاجماع في امور الدين قال لم يتغير الحال يجب وان تغير لا يجب انتهى فينبغي

ان يجعل

ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشارح تمييزا ويكون مراده بالاجماع الاجماع المعتد به
وهو ما يكون حجة فليتدبر قوله اراد بهم الصادقين في كل الامور والا لزم منه
موافقة الخصمين لان كل واحد منهما صادق في بعض الامور قوله لانا لا نعرف
بعضا باعيانهم فنتبعهم يعني ان التكليف بالاتباع يستلزم القدرة عليه والقدرة
الا بمعرفة اعيانهم قوله وقد يكون من الكتاب الخ لا يذهب عليك ما في قول المص
قد يكون من اخبار الاحاد من اللمحة الى تقرير ذلك وكذا الى تقرير كونه من السنة
المتواترة او المشهورة قوله وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي وهو داود الظاهري
واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاساني من المعتزلة فقالوا لا ينعقد بخبر الواحد
والقياس كذا في الميزان واصول الشاشي ويدل عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا
والمذكور في عامة الكتب انهم وافقونا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد وانما اختلفوا
في انعقاده عن القياس كذا في الكشف لكن المذكور في شرح المص رحمه الله هو ان
عدم انعقاده بهما مذهب ابن جرير والقاساني وعدم انعقاده عن القياس فقط
مذهب ارباب الظواهر انتهى ولعل وجهه ان ارباب الظواهر منكرون للقياس
كما سيجئ قوله لان غيره لا يوجب القطع يعني والاجماع قطعي فلا يبقى الا على قطعي وجوبه
مذكور في الكتب المبسوطة قوله كقول عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح
السين وسكون اللام منسوب الى سلمان حي من مراد واصحاب الحديث يفتحون
اللام وهو من اصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهم اسلم قبل وفاة النبي
عليه السلام بسنتين ولم يره مات سنة اثنتين او ثلث وسبعين من الهجرة قوله
وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة هو مثال اخر ذكره فخر الاسلام وليس مما رواه عبيدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)